المسؤولية الدولية والجنائية المترتبة عن انتهاك مبدأ حماية الممتلكات والتراث المخطوط

دراسة تحليلية في ضوء نصوص بعض الاتفاقيات الدولية

International and criminal liability for violation of the principle of protection of property and of written heritage: analytical study in the light of the texts of some international conventions

شهيناز حشانة [1]، سعيد بوعافية[2]

[1] جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مخبر التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر
chahinez.hachana@univ-biskra.dz

[2] جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر said.bouafia@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/22 تاريخ القبول: 2024/05/23 تاريخ النشر: 2024/05/31

ملخص

يهدف البحث إلى توضيح حالة هذه الممتلكات والتراث المخطوط بشكل خاص نظرا لتعرضه للعديد من المخاطر والتهديدات ومدى الاهتمام الدولي بها والحفاظ على التراث المخطط له من الانتهاكات المختلفة، وذلك بقراءة وتحليل نصوص ومواد بعض الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الملحقين بها معتمدا على المنهج الوصفي، وتحديد أهم القواعد التي وضعت من أجل توفير وضمان قدر أكبر من الحماية له وهذا نتيجة لضعف الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقيات، وأيضا عدم وجود تنسيق فعال بين المنظمات الدولية

كلمات مفتاحية: مسؤولية دولية؛ مسؤولية جنائية؛ اتفاقيات دولية؛ حماية؛ تراث مخطوط.

Abstract

The research aims at clarifying the status of thèse properties and the planned heritage in particular, given that they are exposed to many risks and threats and the extent of international attention to them, and preserving the planned heritage of different violations by reading and analyzing the texts and articles of some international conventions, especially the Hague Convention of 1954 and the two protocols thereto Based on the descriptive method, and identifying the most important rules that have been established in order to provide and ensure greater protection for them. This is a result of the weak supervision of the implementation of the provisions of the conventions, as well as the lack of effective coordination between international organizations

Key words: International responsibility; Criminal liability; International conventions; Protection; Planned Heritage

المؤلف المرسل: شهيناز حشانة ، الإيميل: chahinez.hachana@univ-biskra.dz

1.مقدمة

يعد التراث أغلى ما تمتلكه الأمة فهو رمز بقائها ومؤشر على قدرتها على الاستمرار والتواصل، وفي الوقت نفسه وسيلة للمستقبل، وبذلك فان الممتلكات الثقافية المنقولة ليست ملكا لشخص أو مجموعة معينة، بل هي تراث مشترك وتقع على عاتق البشرية جمعاء مسؤولية حمايته من الأخطار، بغية نقله إلى الأجيال المقبلة على أفضل وجه ممكن وهي تمثل الطابع العالمي وهي مهددة بمزيد من التدمير بل أيضا بالصراعات والحروب الدولية والمدنية التي تزيد من هذا الخطر

بذلك يأتي دور القانون الدولي كحضن للدفاع عنها، وهناك عدد من الاتفاقيات لمنع الهجمات على الممتلكات الثقافية المنقولة (المخطوطة)، وأهمها اتفاقية لاهاي لعام 1954 وكانت اتفاقية لاهاي أول اتفاقية تتضمن معنى الممتلكات الثقافية وخصائصها التفصيلية ، ولذلك فإن الحفاظ على هذه الممتلكات لا يقتصر على الحماية الوطنية للدولة، بل ينشأ أيضا نتيجة للمسؤولية الدولية فبدون مسؤولية لا تكون لقواعد القانون الدولي أي صلة أو أثر؛ ولأن كل نظام قانوني يفرض التزامات وحقوق الأشخاص، فإن أي إهمال لهذه الالتزامات ينطوي على مسؤولية قانونية عن هذا الإهمال، وإلا فمن غير المنطقي أن يكون هناك التزام من هذا القبيل، وقد اضطلعت المنظمات الدولية المتخصصة بدور رئيسي في مراقبة إساءة استعمال هذه الممتلكات الثقافية، ومن خلال ذلك نطرح التساؤل التالي :

كيف تساهم اتفاقية لاهاي والبرتوكولات في معالجة المسؤولية الدولية عند انتهاك قواعد حماية الممتلكات والتراث المخطوط؟

التساؤلات الفرعية

- كيف عرفت القوانين الدولية المسؤولية الدولية والجنائية لحماية التراث المخطوط والممتلكات؟
- كيف تساهم الاتفاقيات في تحديد المسؤولية الدولية والجنائية للدول والأفراد؟
- كيف يتم تطبيق هذه المسؤوليات على الدول مقابل الأفراد في انتهاك حماية التراث المخطوط؟
- ما هي التحديات الرئيسية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية التراث المخطوط؟
- ما هي العقوبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والجنائية؟
- كيف تؤثر هذه العقوبات على تعزيز الالتزام بالمسؤولية الدوية والجنائية لحماية التراث المخطوط والممتلكات؟

وتكمن أهمية الدراسة في الأثار المترتبة عن مسؤولية الدول في أنها تؤدي دورا مهما في تقييم العلاقات الدولية، بحيث يشكل أي فعل أو إغفال من جانب أي شخص قانوني دولي، يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، تحديد المسؤولية الدولية، التي تساهم في تنظيم المجتمع الدولي بحيث تحكمها قواعد قانونية عادلة وملزمة لجميع الأطراف

اعتمدت الدراسة **على المنهج** الوصفي وهذا من اجل تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية، وجهود المنظمات الدولية وأحكام العدالة الدولية

تقسيم البحث إلى: فبالتالي ولبيان المسؤولية الدولية عن انتهاك هذه الممتلكات الثقافية تهدف الدراسة الى التعريف بـ:

- تعريف التراث المخطوط والممتلكات الثقافية ضمن الاتفاقيات الدولية
- مفهوم المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية
- المسؤولية الجنائية الدولية
- العقوبات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

وقد أنهينا البحث بخاتمةٍ تضمنّت أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي توصّل إليها الباحث

2. تعريف التراث المخطوط والممتلكات الثقافية ضمن الاتفاقيات الدولية:

1.2: مفهوم الممتلكات الثقافية:

حيث تعرف المادة الأولى من الاتفاقية لاهاي1954 الممتلكات الثقافية:

هي الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، والديني منها والدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوجات الممتلكات السابق ذكرها، وتضيق إلى ذلك (مادة 01).

2.2 : تعريف التراث المخطوط :

عرفت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشاف التدابير الواجب اتخاذها لحضر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المخطوطات بمقتضى نص المادة 1 الفقرة ح بنصها على ما

يلي: "... المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية ...أخ، سواء كانت منفردة أو في مجموعات".

3. المسؤولية الدولية المترتبة لانتهاك حرمة الممتلكات الثقافية

أن المسؤولية هي المحور الرئيسي لأي نظام قانوني قادر على تفعيل هذا النظام القانوني وتحويله من مجرد مبادئ وقواعد نظرية إلى التزامات قانونية بحتة، وإذا أريد لهذا الدور أن يضطلع به في قوانين مختلفة، فإنه يكتسي أهمية في مجال العلاقات الدولية بين الكيانات المتمسكة بسيادتها تجاه بعضها البعض، مما يعطي هذا الدور بعدا خاصا بدرجة أكبر (بن سيدهم، 2005-2007، صفحة 09)

1.3: مفهوم المسؤولية الدولية:

وتوجد نصوص قانونية بشأن تعريف مفهوم المسؤولية الدولية في المجتمع القانوني، وتركز معظم التعاريف على العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، وعلى الأطراف وأثر إنشائها.

عرفت لدى لجنة القانون الدولي العام لسنة 2001 بأنها: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية

عرفت من قبل محكمة العدل الدولية بأنها: «من مبادئ القانون الدولي أن وأيضا مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية ولا ضرورة الإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة (لخضر، 2001)

يُعرّف قاموس المصطلحات القانونية الدولية المسؤولية الدولية بأنها: الالتزامات بموجب القانون الدولي للدولة التي يدعى أنها ارتكبت فعلا أو امتناعا ينتهك التزامها الدولي بتقديم الجبر إلى الدولة المضرورة بشخصها أو من شخص أو أموال من رعاياها (إبراهيم الراوي، صفحة 28)

- يستنتج من التعاريف السابقة أن هناك ثلاثة شروط تتطلب مسؤولية دولية:

1: حدوث فعل غير مشروع دوليا، أي مخالفة القواعد العرفية للقانون الدولي أو للاتفاقيات المنطبقة.

2: ينسب الفعل إلى دولة وفقا لقواعد القانون الدولي.

3: أن يترتب على الفعل إلحاق ضرر بالدولة الأخرى

1. : وقوع إخلال بالالتزام الدولي :

– في حالة إخلال دولة بالتزاماتها بموجب اتفاقية دولية من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي العام، فإنها ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر في الاتفاقية.

– تحدد المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 المسؤولية، وتنص على ما يلي: غير أن أي طرف في نزاع ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول يكون مسئولا عن التعويض إذا لزم الأمر ويكون مسئولا عن جميع أعمال أفراد قواته المسلحة ينص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام 1954 على أن المسؤولية الدولية تنشأ في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية أو نهبها أو تدميرها، إذ ينص على ما يلي:

لا توجد أحكام في هذا البروتوكول تتعلق بالمسؤولية الدولية تؤثر عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بتقديم تعويضات (نص المادة 38)

2. إسناد الفعل غير مشرع دوليا:

تقوم الدولة نفسها بصياغته، وبالتالي فهو يخضع لشكوك دولية كقاعدة عامة من جانب إحدى الهيئات الرسمية التي تمثل الدولة وتعبر عن إرادتها. (عبد الو نيس شتا، 1990، صفحة 27)

تنص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على ما يلي: يكون أي طرف في نزاع ينتهك أحكام الاتفاقية والبروتوكول مسئولا عن جميع أعمال الأشخاص التي تشكل جزاءات ضد قواته المسلحة.

3. **الضرر:**

الفعل غير المشروع الذي ترتكبه دولة معادية يسبب ضررا ويعرف في القانون الدولي العام بأنه انتهاك لحقوق الفرد أو مصالحه المشروعة بموجب القانون الدولي (صدوق، صفحة 24)

يجب أن يكون نتيجة مباشرة لفعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكا لالتزام دولي، أي أن هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع

2.4 أساس المسئولية الدولية:

يشير أساس المسؤولية إلى السبب الذي يجعل القانون ينص على أن الشخص الاعتباري الدولي مسؤول عن التعويض عن الضرر الذي لحق به. وقد قيل العديد من النظريات في الأساس القانوني

للمسؤولية الدولية التي يمكن أن تعزى إلى مجموعتين اتخذتا من الخطأ أساسا لهما، وهما النظريات الشخصية، والمجموعة الأخرى التي جعلت من الضرر أساسا لها، وهي نظريات موضوعية

1.2.4: وأهم نظريات للمسؤولية الدولية:

أ) نظرية الخطأ: ماذا يعنى الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية؟ في القانون الدولي، يرتكب الشخص فعلا غير مشروع يضر بشخص آخر، سواء كان الفعل متعمدا أو نتيجة لإهمال (غير متعمد). وبعبارة أخرى، "يمكن أو يمكن احترام عدم الوفاء بالتزام" (خياري، 1997، صفحة 137)

من المعروف أن هدف كل طرف في نزاع مسلح هو إضعاف الطرف الآخر، حتى وإن تطلب ذلك استخدام وسائل وأساليب حربية جديدة وأكثر تدميرا. بيد أن أطراف الصراع لا تأخذ في اعتبارها الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية، وبمجرد إثبات خطأ الصراع، يجوز لها أن تحتج بالضرورة العسكرية لتبرير أعمالها، فالصراع هو سبب تعرض الممتلكات الثقافية الملموسة.

إن نظرية الخطأ لا يمكن أن تكون أساسا لتحديد المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 اعتمدت هذا الأساس، فإنه لم ينص على حماية فعالة لهذه الممتلكات في الصراعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة سبب آخر هو انتهاك القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في الوثائق ذات الصلة (الفعل غير المشروع دوليا)

ب) نظرية المخاطر:

نظرية الخطر (المسؤولية المطلقة) كأساس للمسؤولية الدولية؛ فظهور التكنولوجيا الحديثة وتطورها كانا الدافع الرئيسي لوجود نظرية الخطر في المجال الدولي، وهو تطور تتجاوز أضراره الحدود، مما يجعل من الصعب وضع المسؤولية الدولية على أساس الخطأ (فيصل، 2002/2001، صفحة 292)

أنها تنطوي على المسؤولية الدولية لفرد من أشخاص القانون الدولي في حالة وقوع ضرر حتى وإن كان الفعل مشروعا.

أن يكون ذلك مواكبا للتطورات في الميدانين التقني والعسكري، بترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية حتى لو كان الهدف مشروعا للهدف العسكري (صدوق، صفحة 18)

وفي ميدان القانون الإنساني الدولي، يمكن الاحتجاج بهذه المسؤولية في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية من خلال نص المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 (نص المادة 52)

فالهجوم موجه نحو هدف عسكري هو عمل مشروع، والمسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولة المهاجمة في حالة وقوع ضرر تبغي للممتلكات الثقافية من الهدف العسكري

المسؤولية الدولية القائمة على الأفعال غير المشروعة دوليا تنطوي على انتهاك القواعد القانونية الدولية، بصرف النظر عن منشئها، سواء أكانت متفق عليها أم عرفية. اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بما في ذلك القانون المتعلق بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي (المادة 50).

5. المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات والتراث المخطوط

بما أن مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة لم يحدد بعد في القانون الدولي، فقد أصبح مقبولا تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية وفرض عقوبات جنائية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، وتحدد اتفاقية لاهاي لعام 1999 المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد وأنظمة حماية الممتلكات والتراث المخطوط، حيث أن هذه الحماية تعتمد أساسا على إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال القتالية ضد تلك الممتلكات و إنشاء مسؤولية جنائية دولية فردية يتطلب إنشاء ولاية جنائية دولية مختصة بالتعامل مع انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي من جانب الأفراد ومحاكمتهم إذا ثبت صحة الادعاءات (غالية، 2015 –2016، صفحة 147)

1.5. المسؤولية الدولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

تم تبني فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لأول مرة في عام 1474 في محاكمة "بيتر فون هاغنباخ" لجرائم الحرب لانتهاكه قوانين الله والإنسان (سعد الله، 2008، صفحة 116)

وتنص المادة 44 من قانون تدوين التوازن لعام 1863 على ما يلي: "كل من يرتكب عملا من أعمال العنف المشين أو تدمير الممتلكات أو السرقة أو النهب..." (المادة 44) ضد شعب الدولة التي غزوها، فإن القصد هو فرض مسؤولية جنائية فردية في انتهاك لقانون الميزان. الظواهر الطبيعية القديمة مع التزامات بحماية التراث الثقافي

كما تنص المادة 47 من مدونة ليبر:على فرض عقوبة شديدة على الجرائم التي يعاقب عليها بموجب جميع القوانين الجنائية، مثل حرق الممتلكات والاعتداء (المادة 47)

كما طبقت محاكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ في الحرب العالمية الثانية لأول مرة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دون مراعاة الحصانة أو تصرف الشخص باسم الحكومة أو بموجب أوامر رئاسية كأساس لرد العقوبة أو تخفيفها

ويشكل الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ بشأن حماية الممتلكات الثقافية الملموسة خلال الصراعات المسلحة سابقة في هذا المجال، حيث تعتبر الهجمات على أماكن العبادة جريمة دولية، وأدين عدد من الألمان حيث يقوم قائد الجيش الروسي بتدمير آماكن العبادة وأماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة (نجادي، 2013، صفحة 23)

بينما نجد ان اتفاقيات جنيف لعام 1949، في المادة 53 من الاتفاقية الرابعة، تحظر تدمير الممتلكات الخاصة أو العقارية أو الشخصية المملوكة للأفراد أو الجماعات أو الدول أو السلطات العامة أو الرابطات أو المنظمات التعاونية ما لم يكن هذا التدمير مطلوبا بشكل قاطع من قبل العمليات العسكرية (المادة 53)

حيث تنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير في نطاق تشريعاتها الجنائية لضمان محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام هذه الاتفاقية أو يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات أو تجريمهم أو إعدامهم". وتفرض الجزاءات التأديبية، أيا كانت جنسيتها. (المادة 28)

وتتضمن الاتفاقية أيضا ما يسمى ب "الانتهاكات الجسيمة"، التي وردت تفصيلا في المادة 50 للاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 للاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وشملت، في جملة أمور، التدمير الواسع النطاق للممتلكات وحجزها. ولم تعتبر اتفاقيات جنيف هذه جرائم حرب، ولكن البعض جادلوا بأنه على الرغم من عدم تعريفها باعتبارها جرائم حرب، فإنها لم تعرف باعتبارها جرائم حرب (عبد الباقي إسماعيل، 2014، صفحة 259)

حيث نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على المسؤولية الجنائية الدولية على أساس جرائم الحرب الثقافية التي يرتكبها الأفراد، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة يقتصر على

الشخص الطبيعي الذي يكون مسئولا شخصيا عن الجريمة، سواء ارتكبها بنفسه أو مع آخرين، عن طريق الأمر بها أو عن طريق التحريض عليها (خلف الله، 2007، صفحة 202)

كما جاء في المادة 80 من هذا النظام الأساسي، فإن جرائم الحرب، بما في ذلك الاعتداء على الممتلكات الثقافية وتدميرها، والمباني المخصصة للتعليم والعبادة والفنون والمعالم التاريخية، لا تقتصر على محاسبة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب، وإنما تمتد أيضا لتشمل جميع الأفراد المشاركين في إعداد هذه الجرائم والتخطيط لها وتشجيعها وتيسيرها والحث عليها، وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 25، الصفحات 24-25)

2.5. قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

يعد البروتوكول مكملا لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، إذ نص البروتوكول الثاني الملحق 1999 في الفصل الرابع الخاص بالمسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية بالمواد 15.16.17..... إلى 21"

يرتكب أي شخص جريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا ارتكب الشخص، عمدا، أيا من الأفعال التالية:

1- استهداف الممتلكات الثقافية مع تعزيز الحماية.

2- استغلال الممتلكات والتراث المخطوط في ظل حماية معززة أو في المناطق المحيطة مباشرة دعما للعمليات العسكرية.

3- التسبب في تدمير المخطوط والممتلكات المحمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو مصادرتها على نطاق واسع.

4- سرقة الممتلكات والمخطوطات التي تحميها الاتفاقية أو نهبها أو اختلاسها أو تدميرها (نص المادة 2/15)

- تشكل هذه الأعمال جرائم حرب بموجب القانون الجنائي الدولي وتفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، في حين تلزم الدول إلى حد المسؤولية الجنائية الفردية عن الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي بطريقة مباشرة

– تنص الفقرة 1 من المادة 16 من البروتوكول على أن تتخذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لإقامة الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الظروف التالية: (المادة 2/16)

1– ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدول.

2– وادعي أن مواطني تلك الدولة ارتكبوا الجريمة.

3– إذا كان الجاني المزعوم موجودا في إقليمها فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 من البروتوكول، توفر للمتهم ضمانات كافية بمحاكمة عادلة ومنصفة بموجب القانون الداخلي والقانون الدولي في جميع مراحل الإجراءات

6.العقوبات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية والتراث المخطوط

انتهاك حرمة الممتلكات والمخطوطات تعد بطبيعتها سلوك إنساني خطير يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، وبما أن أحكام القانون الإنساني الدولي توفر الأساس القانوني لتجريم انتهاكات الممتلكات الثقافية، فإنها ترقى إلى انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، نظرا لوجود عنصر من عناصر الضرر المعنوي، أيا كانت طبيعة الضرر المادي، مما دفع المجتمع الدولي إلى تحديد هذا السلوك الإجرامي الدولي والمعاقبة عليه (ناصري، 2008 – 2009، صفحة 157)

هناك أنواع عديدة من الجزاءات التي يمكن تطبيقها على دولة ما إذا ثبت أنها مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. سوف نركز على أهم أنواع العقوبات:

1.6 التعويض:

إن النتيجة الرئيسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، **يجوز تعريف التعويض في المسؤولية المدنية على النحو التالي:** المسؤولية المدنية المتكبدة نتيجة الضرر الذي يلحق بمصلحة الفرد، وتقتصر على التزام الشخص المسؤول عن التسبب في الضرر اللاحق بفرد آخر، ولا يجوز إلا للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب بالتعويض، ويجوز له أن يتنازل عن حقه. فقيمة التعويض تعادل قيمة الضرر الذي يلحق بالمصلحة الخاصة، بصرف النظر عن نية الجاني، وبالتالي فإن التعويض يعني أن الضرر الذي لحق بمرتكب الجريمة قد تم إصلاحه على نحو ملائم. يأخذ التعويض في المسؤولية الدولية الأشكال التالية:

1.1.6 التعويض العيني:

إعادة الأوضاع التي تأثرت بسبب وقوع الفعل غير المشروع إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك الفعل، وهو بمثابة تعويض عيني، وهو الأسلوب الأمثل لجبر الضرر الذي وقع على التراث الثقافي، في حالة ثبوت المسئولية الدولية في حالة توافر شروطها وإعادة الحال إلى ما كان عليه يعني رد الأعيان الثقافية في المقام الأول وإنهاء حالة الاستيلاء على المواقع الأثرية التي تم سلبها أو نهبها أو سرقتها خلال فترات النزاعات المسلحة (مهجه، 2019، صفحة 77)

2.1.6 التعويض المالي:

وهذا يعني أن الدولة ملزمة بدفع مبلغ التعويض (*) عندما تكون غير قادرة على رد الدعوى الأصلية أو عندما يكون الضرر غير كاف لإصلاحه عن طريق الرد العيني فقط. يحدد التعويض بالاتفاق بين طرفي النزاع أو بالتحكيم أو الهيئات القضائية الدولية. ويجوز للدول أن تلجأ إلى المفاوضات بين الأطراف المعنية ثم إلى اتفاق يحدد مبلغ التعويض ونوعه.

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وبالتعويض بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، المادة 91. وللمحكمة ان تبت في حق المحكوم عليه في ان تبين التعويض الذي يمنح للمجني عليه أو لصاحب الحق. ويمكن تعويضهم من خلال الصندوق ألاستئماني (دريدي، 2009، صفحة 122)

3.1.6 الترضية:

ويتحدد هذا النوع من التعويض عندما لا يترتب على الفعل غير المشروع الذي يترتب عليه مسؤولية دولية أي نوع من الضرر المادي، ويسمى الرضا بمعنى ارتياح الدولة التي ارتكب ضدها الفعل غير المشروع، سواء على سلطتها أو على مسئوليها، والتعبير عن الأسف والاعتذار له بالوسائل الدبلوماسية

وتندرج مسألة التوفيق بين الضرر عن طريق البر في مختلف التدابير المتخذة معا لإجبار الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الاعتذار عن الفعل ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عنه، وكذلك تقديم تعويض مالي مناسب للمتضررين من هذه الأعمال التي تتنافى مع قواعد القانون الدولي. وحيثما لا يوجد ضرر يذكر، يمكن أن يتخذ الترضية شكلا رمزيا وفقا لمراسيم البروتوكول (مهجه، 2019، صفحة 82)

7. خاتمة

إن حماية الممتلكات والتراث المخطوط من أهم قضايا القانون الدولي، بحيث يحترم المجتمع الدولي الأشياء الثقافية ويوليها الاهتمام. وتعد مسألة حمايتها حقا طبيعيا لجميع الدول، بهدف الحفاظ عليها والمطالبة بعودتها في حال تعرضها للسرقة أو التهريب

ومن خلال معالجة مسألة المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك الممتلكات الثقافية والتراث المخطوط، يمكننا أن نرى الخطورة البالغة للضرر الذي يلحق بالتراث والملكية الثقافية، ولا سيما الضرر الجسيم الذي يسببه لمصالح الشعوب والتهديد الذي يشكله على السلم والأمن الدوليين. ولا بد أن يوفر المجتمع الدولي الحماية اللازمة للممتلكات والتراث وأن يهتم بها اهتماما جادا وصارما.

النتائج :

1) تمثل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها تحسينات كبيرة وتطورات جديدة في القانون الإنساني الدولي، وهو إرث اتفاقيات جنيف لعام 1949.

2) واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها هما أيضا أول اتفاقية دولية شاملة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3) انعدام قانون واضح و كامل في أي دولة عربية لحماية الممتلكات الثقافية والتراث المخطوط ، خاصة أثناء النزاعات المسلحة

4) ضعف الإشراف والتفتيش على تنفيذ أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحماية وحفظ الممتلكات الثقافية والتراث المكتوب عليها، بسبب عدم انضمام بعض الدول إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

5) إن عدم وجود تنسيق فعال بين المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية التراث المخطط له يؤدي إلى ازدواجية الجهود وإهدار الجهد والمال والجهد.

التوصيات :

1) العمل علي رفع الوعي العام بأهمية الممتلكات الثقافية والتراث المخطوط بتدريس التراث لكل من ينتمي اليها، وعقد المحاضرات والندوات حول حماية الملكية الثقافية المنقولة (المخطوطات) سيستقبلها المختصون علي مستوي المدارس والجامعات.

2) ضرورة إيجاد آليات للتنسيق بين المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية التراث المخطط له، وذلك لتنسيق الجهود للحفاظ على هذا التراث.

3) ودعم الدول التي تمتلك ممتلكات ثقافية منقولة بإعانات مالية ومادية، بهدف مساعدتها على تحقيق حماية ممتلكاتها الثقافية الملموسة والحفاظ عليها.

4) ضرورة التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية الملموسة

5) الحاجة إلى وضع تشريعات وطنية لوضع قواعد أكثر صرامة في حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

8. قائمة المراجع

1. مادة 01. تفاقية لاهاي1954 ،المادة [01.
2. المادة 2/16. من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح ، الصادر في لاهاي 1999/03/26.
3. المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية .ص24.25.
4. نص المادة 38 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 م.
5. المادة 44 الكامل من تقنين لبير لعام 1863م.
6. المادة 47 الكامل من تقنين لبير لعام 1863م.
7. نص المادة 52 .من البروتوكول الأول لعام 1977.
8. المادة 53 من اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
9. عبد الو نيس شتا أحمد. (1990). مسؤولية العراق عن احتلاله الكويت في ضوء القانون الدولي. *مقال منشور في المجلة المصرية القانون الدولي* (46)، 27.
10. المادة 28من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لاهاي 14ماي /أيار 1954.
11. بوسلطان محمد. (2008). *مبادئ القانون الدولي العام .ج1*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط4.

12. جابر إبراهيم الراوي. *المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة*. بغداد.

13. حورية بن سيدهم. (2005–2007). المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.مذكرة ماجستير. البليدة . الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة سعد دحلب.

14. زازة لخضر. (2001). *أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام*. الجزائر: دار الهدى.

15. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل. (2014). حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– قسم القانون،جامعة القاهرة. 259. مصر.

16. صبرينة خلف الله. (2007). جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري،قسنطينة. 202. الجزائر.

17. صدوق عمر. (2000). *محاضرات في القانون الدولي العام .المسؤولية الدولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان* . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .ط2.

18. عبد الرحيم خياري. (1997). حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية. 137. الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإدارية.

19. عز الدين غالية. (2015 –2016). الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 147. الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

20. عمر سعد الله. (2008). *القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

21. فاطمة نجادي. (2013). الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية :فلسطين نموذجا،رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون. 23. وهران: .كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية.

22. لنوار فيصل. (2002/2001). حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية. 292. الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر.

23. محمد عبد الكريم مهجه. (2019). *الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاع المسلح .كلية الشرق العربي للدراسات العليا :الرياض .ص77*. تم الاسترداد من https://jfslt.journals.ekb.eg/article_61355_3425afbf7320591a36ed82249e0f2af4.pdf

24. مريم ناصري. (2008 – 2009). فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة. 157. الجزائر.

25. نص المادة 15/2، 17/2 من البروتوكول .1999

26. وفاء دريدي. (2009). المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة. 122. الجزائر.